إعلانات وبلاغات

المجلس العلمي الأعلى

(اللجنة الشرعية للمالية التشاركية)

رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية
رقم 1 الصادر بتاريخ 10 ربيع النبوي 1438هـ / 10 دجنبر 2016م
بشأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب
المتعلق بتحديد المواصفات التقنية الخاصة بمنتجات التمويل
التشاركي وكيفيات تقديمها إلى العملاء.

إن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية؛

بناء على رسالة السيد والي بنك المغرب المؤرخة في 9 رمضان 1437هـ / 15 يونيو 2016م، تحت عدد 146/ و/ 16، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى، بتاريخ 11 رمضان 1437هـ / 17 يونيو 2016م تحت عدد م. ت. 1/ 16 بشأن طلب عرض مشروع المنشور الصادر عنه والمتعلق بتحديد المواصفات التقنية الخاصة بمنتجات التمويل التشاركي وكيفيات تقديمها إلى العملاء، على أنظار اللجنة قصد إبداء رأيها بشأن مدى مطابقة مقتضياته لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) ولاسيما الفصل الخامس منه؛

وعلى القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، ولاسيما المادتين 58 و62 منه؛

وبعد الاطلاع على المذكرات المقدمة من قبل الخبراء للجنة بشأن المعطيات المتعلقة بمنتجات التمويل التشاركي وتطبيقاتها في عدد من التجارب الأجنبية؛

وبعد الاطلاع على الاجتهادات والدراسات الفقهية المعاصرة حول منتجات التمويل التشاركي، وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما فيها المعايير الشرعية المعتمدة المتعلقة بهذه المنتجات ؛

وبعد الاطلاع على التوضيحات المدلى بها لدى اللجنة من قبل بنك المغرب بشأن الملاحظات المقدمة من قبل أعضائها بمناسبة دراستها لمضامين مشروع المنشور المعروض على أنظارها؛

وعلى التقرير المفصل الذي أعدته اللجنة بشأن عقود التمويل التشاركي؛

وعلى مداولات اللجنة خلال اجتماعاتها الدورية بمقر المجلس العلمي الأعلى، في شأن مشروع المنشور المذكور؛

أصدرت بإجماع أعضائها وباسم المجلس العلمي الأعلى ما يلي:

أولا : مضمون مشروع المنشور المعروض على أنظار اللجنة:

يتكون مشروع هذا المنشور من ثلاث وسبعين مادة وزعت على سبعة أبواب؛ خصص الباب الأول منها للأحكام العامة، والباب الثاني للتعريف بعقد المرابحة وبتكلفة الاقتناء، وكيفية انتقال ملكية العين إلى العميل، وبيان ما لا يجوز أن يشمله عقد المرابحة الذي يجب أن يكون ثمن البيع فيه محددا وثابتا، وأن تحدد شروط وكيفيات التسديد المتفق عليها في العقد، سواء أكان التسديد مبكرا أو آجلا، وكليا أم جزئيا. كما يجوز أن ينص العقد على كيفيات التسديد في حال توقف العميل عن الأداء دون عذر معتبر. وفقا لأحكام مشروع هذا المنشور.

وفي حالة المرابحة للآمر بالشراء يمكن أن يسبق عقد المرابحة وعد أحادي بالشراء من طرف العميل، ملزم له بمجرد امتلاك المؤسسة للعين. ويحدد الوعد مواصفات العين وكيفيات وأجل تسليمها للعميل.

ويمكن للمؤسسة أن تطلب "هامش الجدية" لضمان تنفيذ وعد العميل تحتفظ به في حساب خاص. وللعميل أن يسترد هامش الجدية من المؤسسة إذا لم تسلمه العين في الأجل المحدد حسب الكيفيات والمواصفات المحددة في الوعد. وكذا بمجرد إبرام عقد المرابحة، أو في حالة تراجعها عن إبرام عقد المرابحة. كما أن له أن يطالبها بتعويض الضرر الفعلي المثبت الذي لحق به. وفي حالة عدم وفاء العميل بوعده بالشراء، يجوز أن تقتطع المؤسسة من هامش الجدية مبلغا لا يتجاوز مقدار الضرر الفعلي المثبت.

أما الباب الثالث فقد خصص لتعريف عقد الإجارة ومدته وثمنه الذي يمكن أن يكون ثابتا أو متغيرا حسب الشروط والكيفيات المتفق عليها. ويجوز أن يقترن عقد الإجارة بضمانات لفائدة المؤسسة كالرهن، والكفالة، وغيرهما. مع بيان شروط وكيفيات فسخ العقد. كما يجوز أن ينص العقد على كيفيات التسديد في حال توقف العميل عن الأداء دون عذر معتبر. وفقا لأحكام مشروع هذا المنشور.

وفي حالة اقتناء المؤسسة لعقار أو منقول بناء على طلب من العميل يمكن أن يسبق عقد الإجارة وعد أحادي بالكراء من طرف العميل، ملزم له بمجرد امتلاك المؤسسة للعين. ويمكن للمؤسسة أن تطلب من العميل دفع "هامش الجدية" لضمان تنفيذ التزامه، تحتفظ به في حساب خاص. وللعميل أن يسترد هامش الجدية من المؤسسة إذا لم تضع العين رهن تصرفه في الأجل المحدد وحسب الكيفيات والمواصفات المحددة في الوعد، وكذا بمجرد إبرام عقد الإجارة، أو في حالة تراجعها عن إبرام عقد الإجارة وفي هذه الحالة له أن يطالبها بتعويض الضرر الفعلي المثبت الذي لحق به. وفي حالة عدم وفاء العميل بوعده بالشراء، يجوز أن تقتطع المؤسسة من هامش الجدية مبلغا لا يتجاوز مقدار الضرر الفعلي المثبت.

وفي الباب الرابع تم تحديد مفهوم عقد المشاركة والمعلومات التي يجب أن ينص عليها، وبيان أن تحمل الخسائر بين الشركاء يكون بحسب حصصهم في رأس مال الشركة، وأن كيفيات توزيع الأرباح بين الشركاء على أساس الربح المحقق، وليس في شكل مبلغ محدد مسبقا أو نسبة من رأس مال المشاركة. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فيما يخص توزيع الأرباح لمصلحة الشركة. وأنه يجوز أن تكون المساهمة في رأس مال الشركة نقدا أو عينا أو هما معا. ولا يجوز أن تكون الديون حصة في رأس مال المشاركة. وأن تسيير المشاركة يمكن أن يكون منحصرا في بعض منهم – وفي هذه الحالة يجوز أن يخصص لهم أجر على شكل مبلغ محدد أو نسبة من الربح أو هما معا بعقد منفصل- كما يمكن تعيين مسيرين من غيرهم.

وإذا كانت مشاركة متناقصة، فإن المؤسسة تلتزم بموجب وعد أحادي - الذي لا يكون ملزما إلا بعد إبرام عقد المشاركة - بتفويت أنصبتها إلى الشريك أو الشركاء في الآجال ووفق الكيفيات المحددة. ولا يجوز أن يكون الوعد الأحادي بالتفويت بقيمة محددة مسبقا.

وخصص الباب الخامس لتعريف عقد المضاربة وما يجب أن ينص عليه من المعلومات، وأن المضاربة يمكن أن تكون مقيدة أو غير مقيدة، ولا يجوز أن تكون حصة رب المال دينا على المضارب أو غيره. وإذا تعدد أرباب المال لزم تعيين حصصهم وتحديدها. وأن المقاول هو الذي يتحمل المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع، ويتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف. ويتحمل رب المال وحده الخسائر، إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب. كما يجب أن تحدد في العقد كيفيات توزيع الأرباح بين أرباب المال، إن تعددوا، وتحمل الخسائر بينهم حسب حصصهم في رأس مال شركة المضاربة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فيما يخص توزيع الأرباح لمصلحة الشركة.

وخصص الباب السادس للتعريف بعقد السلم الذي يجب ألا يكون الثمن فيه ديونا للمشتري أو غيره على البائع، كما يجب أن يحدد ميعاد وكيفيات تسليم المبيع موضوع العقد الذي يجب أن يكون مطابقا لأحكام الشريعة، وألا يكون وحدات نقدية، ويجوز أن يكون ذهبا أو فضة، ما لم يكن الثمن ذهبا أو فضة. ويشترط أن يكون متوافرا ومتداولا في الأسواق، وعامّ الوجود عند حلول أجل التسليم. ويجب أن تحدد في العقد خصائص البضاعة – التي لا يشترط فيها أن تكون موجودة أو في ملكية البائع عند إبرام العقد - ولاسيما من حيث الجنس والنوع والمقدار والجودة. ولا يمكن أن يكون المبيع بضاعة معينة بذاتها، أو ليس لها نظير، أو غير محددة الخصائص، أو لا تثبت في الذمة. وإذا كان المبيع منتجا فلاحيا، يحق للمشتري اشتراط إنتاجه من منطقة معينة لا من مزرعة معينة، وأما إن كان مصنوعا ينضبط بخصائص ويثبت في الذمة، يحق للمشتري اشتراط إنتاجه من مصنع معين، كما يمكن أن يطلب ضمانات لفائدته كالرهن، والكفالة، وغيرهما.

ويمكن أن ينص عقد السلم على كيفيات فسخ العقد، وما يجب فعله في حالة تعذر تسليم البضاعة في الأجل المحدد، أو في حالة عدم توفر البضاعة جزئيا أو كليا، ويجوز للبائع بعد موافقة المشتري تعويض المبيع بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل، دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان التعويض بجنسه أو بغير جنسه، شريطة أن يكون البدل صالحا لأن يكون موضوعا لعقد السلم وبالثمن المتفق عليه. أما في حالة تخلف البائع عن تسليم المبيع موضوع عقد السلم من دون عذر معتبر، فإن للمشتري أن يسترد الثمن الذي عجله، مع جواز مطالبته البائع بتعويض الضرر الفعلي المثبت الذي لحق به.

واختتم مشروع المنشور بأحكام ختامية في الباب السابع تؤكد ضرورة مطابقة عقود المنتجات المشار إليها في هذا مشروع المنشور بأحكام الشريعة ومقاصدها والتزام الرأي الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

ثانيا : رأي اللجنة بشأن مدى مطابقة مشروع المنشور لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها:

في ضوء ما سبق، فإن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، من خلال فحصها لمواد مشروع المنشور كما عرض عليها في ضوء أصول الفقه الإسلامي وقواعده، ولا سيما منها قواعد الفقه المالكي، وبعد إدخال التعديلات على بعض مواده التي أبدت اللجنة ملاحظات بشأنها، تؤكد أن الصيغة النهائية لمشروع هذا المنشور، تتضمن مقتضيات تخص مواصفات عدد من منتجات التمويل التشاركي، وبصفة خاصة منها المرابحة، والإجارة، والمشاركة، والمضاربة والسلم، وأن هذه المقتضيات وما تنص عليه من شروط وكيفيات، وقواعد تجب مراعاتها عند تسويق هذه المنتجات من قبل البنوك التشاركية، بما فيها قواعد التعاقد القائمة على مبدإ التراضي، وانتفاء أي صيغة للإجبار والإذعان بين البنك والعميل، ومبدإ التعاقد على ما هو معلوم في محل القعد، وألا يكون مجهولا، وأن يكون موجودا ولو حكما، وأن يكون مما ينتفع به شرعا، وأن يكون خاليا من أي نوع من أنواع الربا سواء تعلق الأمر بربا النسيئة أو ربا الفضل، وخاليا من الغبن والتحايل كالعينة والتورق الممنوع، وغير ذلك من مبطلات العقود شرعا، تؤكد اللجنة أن هذه المواصفات والقواعد كما وردت في مشروع المنشور متوافقة مع أحكام الشرع، وليس فيها ما يخالفها.

وبناء على ذلك، فإن اللجنة تعتبر أن ما ورد في مشروع المنشور المعروض عليها، وفق صيغته النهائية المرفقة بهذا الرأي، مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وليس فيه ما يخالف هذه الأحكام، استنادا للأدلة الشرعية، والاجتهادات الفقهية المعتبرة.

حرر بالرباط في 10 ربيع النبوي 1438هـ / 10 دجنبر 2016م

عن المجلس العلمي الأعلى

(اللجنة الشرعية للمالية التشاركية)

الأمين العام للمجلس

الإمضاء: محمد يسف

رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية
رقم 2 الصادر بتاريخ 10 ربيع النبوي 1438هـ / 10 دجنبر 2016م
بشأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

إن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية؛

بناء على رسالة السيد والي بنك المغرب المؤرخة في 9 رمضان 1437هـ / 15 يونيو 2016م تحت عدد 146/ و/ 16، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى، بتاريخ 11 رمضان 1437هـ / 17 يونيو 2016م ، تحت عدد م. ت. 1/ 16، بشأن طلب عرض مشروع المنشور الصادر عنه والمتعلق بتحديد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، على أنظار اللجنة قصد إبداء رأيها بشأن مدى مطابقة مقتضياته لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) ولاسيما الفصل الخامس منه؛

وعلى القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، ولاسيما المواد 54 (الفقرة الأولى) و56 (الفقرة الثانية) و62 منه؛

وعلى الاجتهادات الفقهية المعاصرة ذات الصلة بموضوع الودائع الاستثمارية بما فيها المعايير الشرعية المعتمدة المتعلقة بتوزيع الربح في الحسابات الاستثمارية والوكالة بالاستثمار؛

وبعد الاطلاع على المذكرات المقدمة من قبل الخبراء للجنة بشأن المعطيات المتعلقة بعمليات تلقي الودائع الاستثمارية من قبل البنوك وتطبيقاتها؛

وعلى عناصر الجواب المدلى بها لدى اللجنة من قبل بنك المغرب حول استفساراتها المتعلقة بالقواعد المقترحة لتأطير عمليات تلقي الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والمعتبرة في حكمها وتحديد شروط وكيفيات تلقي هذه الودائع وتوظيفها؛

وعلى التقرير المفصل الذي أعدته اللجنة في موضوع الودائع الاستثمارية؛

وعلى مداولات اللجنة خلال اجتماعاتها الدورية بمقر المجلس العلمي الأعلى في شأن مشروع المنشور المذكور؛

أصدرت بإجماع أعضائها وباسم المجلس العلمي الأعلى ما يلي:

أولا : مضمون مشروع المنشور المعروض على أنظار اللجنة:

يتكون مشروع المنشور من عشرين مادة تحدد شروط وكيفيات تلقي ودائع الاستثمار وتوظيفها من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. وما يشترط في المؤسسة التي تتلقى هذه الودائع من أجل توظيفها في مشاريع متفق عليها مع عملائها، سواء أكانت ودائع استثمارية مقيدة أم مطلقة.

وفي إطار ذلك، حدد مشروع المنشور شروط وضوابط توزيع الأرباح المحققة بالنسبة لكل محفظة استثمار، بعد خصم التكاليف المباشرة الناجمة عن عملية الاستثمار وفق ما اتفقت عليه المؤسسة مع أصحاب الودائع. كما حدد كيفيات تحمل الخسائر التي قد تنتج عن توظيف المؤسسة للأموال المودعة لديها برسم محفظة استثمارية، مع بيان ما تضمنه المؤسسة لأصحاب الودائع الاستثمارية في حالة وقوع خسائر من جراء توظيفها. وقد نص مشروع المنشور كذلك، على ما يجب أن يتضمنه كل عقد من عقود الودائع الاستثمارية، وما يجب على المؤسسة إخبار أصحاب الودائع الاستثمارية به بجميع الوسائل التي تراها مناسبة.

ثانيا : رأي اللجنة بشأن مدى مطابقة مشروع المنشور لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها:

وفي ضوء ما سبق، يتبين أن مضمون مشروع المنشور المطلوب رأي اللجنة الشرعية بشأن مطابقته لأحكام الشريعة الاسلامية ومقاصدها في صيغته النهائية المعروضة عليها، يتناول القواعد المحددة للشروط والكيفيات المتعلقة بكيفيات تلقي الودائع الاستثمارية وتوظيفها من قبل البنوك التشاركية وغيرها ومن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، بما في ذلك كيفيات التعاقد بين البنوك المعنية وزبنائها بشأن هذه الودائع.

ومن خلال فحص هذه الشروط والكيفيات في ضوء أصول وقواعد الفقه الإسلامي، وقواعد الفقه المالكي منها على الخصوص، يتبين للجنة أن الشروط والكيفيات المذكورة، سواء المتعلقة بتلقي الودائع الاستثمارية مقيدة كانت أو مطلقة، أو المتعلقة بشروط توظيفها، أو المتعلقة بالقواعد الواجب مراعاتها فيما يخص توزيع عوائدها، أو تحمل الخسائر الناتجة عن توظيفها، مع ما نص عليه مشروع المنشور من قواعد احترازية أخرى، فإن هذه الشروط والكيفيات وغيرها من القواعد الأخرى الملحقة بها، متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وليس فيها ما يخالف هذه الأحكام.

وإن اللجنة في ضوء ذلك تؤكد أن ما ورد في مشروع المنشور المعروض عليها في صيغته النهائية، والمرفق بهذا الرأي، مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وليس فيه ما يخالف هذه الأحكام، استنادا للأدلة الشرعية، والاجتهادات الفقهية المعتبرة.

حرر بالرباط في 10 ربيع النبوي 1438هـ / 10 دجنبر 2016م

عن المجلس العلمي الأعلى

(اللجنة الشرعية للمالية التشاركية)

الأمين العام للمجلس

الإمضاء : محمد يسف

رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية

رقم 3 الصادر بتاريخ 10 ربيع النبوي 1438هـ / 10 دجنبر 2016م بشأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تزاولها البنوك التشاركية.

إن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية؛

بناء على رسالة السيد والي بنك المغرب المؤرخة في 9 رمضان 1437هـ / 15 يونيو 2016م، تحت عدد 146/ و/ 16، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى، بتاريخ 11 رمضان 1437هـ / 17 يونيو 2016م تحت عدد م. ت. 1/ 16، بشأن طلب عرض مشروع المنشور الصادر عنه والمتعلق بتحديد شروط وكيفيات تلقي مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تزاولها البنوك التشاركية، على أنظار اللجنة قصد إبداء رأيها بشأن مدى مطابقة مقتضياته لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) ولاسيما الفصل الخامس منه؛

وعلى القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، ولاسيما المادة 61 منه؛

وبعد الإطلاع على المعطيات المقدمة من قبل الخبراء ومسؤولي بنك المغرب حول النشاط البنكي، والأنشطة والعمليات التي تزاولها البنوك التشاركية على الصعيدين الوطني والدولي؛

وعلى عناصر الجواب المدلى بها لدى اللجنة من قبل بنك المغرب حول استفساراتها المتعلقة بالقواعد المقترحة لتمكين البنوك من مزاولة الأنشطة والعمليات التي تزاولها البنوك التشاركية بكيفية موازية لنشاطها البنكي المعتاد؛

وعلى التقرير المفصل الذي أعدته اللجنة في موضوع القواعد الواجب مراعاتها بشأن مزاولة الأنشطة والعمليات التي تزاولها البنوك التشاركية من قبل البنوك؛

وعلى مداولات اللجنة خلال اجتماعاتها الدورية بمقر المجلس العلمي الأعلى في شأن مشروع المنشور المذكور ؛

أصدرت بإجماع أعضائها وباسم المجلس العلمي الأعلى ما يلي:

أولا : مضمون مشروع المنشور المعروض على أنظار اللجنة؛

يتكون مشروع المنشور من أربع عشرة مادة تحدد الشروط والكيفيات التي يتعين على البنوك أن تزاول وفقها الأنشطة والعمليات التي تزاولها البنوك التشاركية؛ بأن تكون معتمدة من قبل بنك المغرب وأن تحدث بنية خاصة لتدبير الأنشطة والعمليات المذكورة بكيفية مستقلة عن باقي الأنشطة والعمليات الأخرى التي تقوم بها، وأن ترصد لذلك الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة وفق ما ينص عليه مشروع هذا المنشور. وألا تزاول النافذة المعنية أي نشاط أو عملية تندرج ضمن النشاط البنكي التشاركي إلا بعد التصريح بمطابقتها، لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. من قبل المجلس العلمي الأعلى. ويتعين على كل بنك معني، أن يحدث لدى النافذة المكلفة بتدبير الأنشطة والعمليات المذكورة، وظيفة خاصة من أجل السهر على ضمان تقيدها بالآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. ويتعين عليه كذلك فيما يخص الأنشطة والعمليات التي

تقوم بتدبيرها النافذة لديه، التقيد بالقواعد الاحترازية المطبقة على البنوك التشاركية. ولا يجوز أن تعرض واجهات الوكالات التابعة للنافذة هوية بصرية مختلفة عن الهوية البصرية للبنك المعني ، ويجب أن يمكّن نظام المعلومات الخاص بالبنك المعتمد من تتبع الأنشطة والعمليات التي تنجزها النافذة بكيفية مستقلة. ومن أجل ذلك، يجب تخصيص التطبيقات المعلوماتية البنكية المتعلقة بتدبير الحسابات البنكية وعمليات الصندوق ومنتجات التمويل وبيانات التصريح التنظيمية وتدبير السيولة بشكل حصري ومستقل.

ثانيا: رأي اللجنة بشأن مدى مطابقة مشروع المنشور لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها:

في ضوء ذلك، فإن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، قد تبين لها من خلال فحص مواد مشروع هذا المنشور، استنادا لأصول الفقه الإسلامي وقواعده، ولاسيما الاجتهادات المعتبرة في الفقه المالكي، أن مقتضياته تستند إلى قاعدة عامة تقضي بأن ما يجري من قواعد وشروط على البنوك التشاركية يجري كذلك على النوافذ البنكية المفتوحة من قبل البنوك، وعلى الأنشطة والعمليات التي تزاولها والمشهود بمطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فضلا عن الشروط الإضافية الخاصة بها، مع ضرورة مراعاة شرط استقلال هذه النوافذ فيما يخص ذمتها المالية ومحفظتها الاستثمارية ونظام محاسبتها.

وبناء على ذلك، فإن اللجنة تؤكد أن ما ورد في مشروع المنشور المعروض عليها في صيغته النهائية المرفقة بهذا الرأي مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وليس فيه ما يخالف هذه الأحكام، استنادا للأدلة الشرعية، والاجتهادات الفقهية المعتبرة.

حرر بالرباط في 10 ربيع النبوي 1438هـ / 10 دجنبر 2016م

عن المجلس العلمي الأعلى

(اللجنة الشرعية للمالية التشاركية)

الأمين العام للمجلس

الإمضاء: محمد يسف